وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الحماية الدستورية لحقوق الانسان

(دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية)

بحث تقدم به الطالب (مناضل شاكر جوامير) الى كلية القانون والعلوم السياسية /قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس.

بأشراف

د. احمد فاضل حسين

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

المقدمة

اولا :موضوع البحث

كتب البحث في موضوع الحماية الدستورية لحقوق الانسان (في بعض الدستاير العربية) ضمان حقوق الانسان وحرياته بشكل فعال لايتم عبر وضع القوانين تحت نظر القضاء الثاقب ليمارس دوره الفعال بتدقيقها وبيان مطابقتها او عدمها لنص الدستور ومضمونه عن طريق الرقابة على دستورية القوانين،تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من الوسائل المهمة الحيوية في حماية الدستور من تعسف السلطات والضمان الاكبر لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في اي تجاوز

ويبقى مبدا الحماية الدستورية لحقوق الانسان من اهم المبادئ التي ناضل الافراد في سبيل تحقيقها مع مر العصور والازمنة ،وان الافراد وقد اعياهم التمييز المبنى لصالح الحكام تارة ولصالح طبقة المتميزين اجتماعيا واتقتصادية بتارة اخرى اقامو الثورات هدفا لتحقيقه.

ثانيا:مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة الى توضيح احكام الحماية الدستورية لحقوق الانسان وتحديد اهمية الوسائل التي تتبع لتحقيقها ومعرفة كيفية تطبيق الحمابة الدستورية لحقوق الانسان في جميع العصور والازمنة التي مرت بها المجتمعات العربية.

ثالثا هدف البحث

تكمن دراسة هذا البحث الى عدة اهداف ،ومن اهم تلك الاهداف تسليط الضوء على ضمانات الواردة في الدساتير .كذلك التمييز بين النظام الاستبدادي والنظام الديمقراطي حيث القيود الواردة على الحقوق والحريات العامة التي تضعها السلطة العامة بحجة الحفاظ على النظام العام والاداب سواء كانت في الظروف الطبيعية او الاستثنائية.زكذلك الضمانات الدستورية باعتبارها حقوقا وحريات اساسية لايمكن لاي سلطة تتجاوزها.

رابعا: اهمية البحث

تتبع اهمية الدراسة في الناحية النظرية بانها تطمح الى تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تطبيق الحماية الدستورية لحقوق الانسان وبالتالي معرفة حدود النظام الدستوري لتطبيقات الحماية الدستورية لحقوق الانسان والحكمة المختصة التي تكون هي الملاذ الامن من ينتهك حقوقه وحرياته.

خامسا:منهجية البحث

سوف نستخدم في هذا البحث منهج توضيح النصوص الدستورية ودراستها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية محليا وفي بعض الدول العربية ودراسة حوادث التاريخية في ضوء ما يتوفر للباحث من مصادر تتعلق بعناصر البحث.

سادسا:هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول بالمبحث الاول الحماية الدستورية لحقوق الانسان واختص المبحث الثاني على تطبيقات الحماية الدستورية لحقوق الانسان.

المبحث الاول

مفهوم الحماية الدستورية لحقوق الانسان

ان كرامة الانسانية تعد من الحقوق الكامنة في البشرية الفائزة في اعماقها ومن هنا مكنتها الدساتير لرعاية الاوفى والاشمل توكيدا لتبعتها كما اكدت احكام القضاء الدستوري على اهمية رعايتها وضرورة الحفاظ عليها.وعليه سنقسم هذ المبحث الى ثلاثة مطالب،نتكلم في المطلب الاول عن الضمانات الدستورية،اما المطلب الثاني فسنوضح فيه الضمانات القضائية،ونبحث في المطلب الثالث عن الضمانات السياسية

المطلب الاول

الضمانات الدستورية

سنوزع هذا المطلب على اربعة فروع .نتكلم في الفرع الاول عن مبدا الدستور،اما الفرع الثاني فسنبحث فيه عن مبدا المشروعية،والفرع الثالث نوضح فيه مفهوم الدولة القانونية،ونشرح مبدا الفصل بين السلطات في الفرع الرابع.

الفرع الاول

مبدا سمو الدستور

ان مصدر النظام الدستوري في الدولة يكمن في القواعد الدستورية المكتوبة والعرف،ويعد الدستور القانون الاسمى للدولة ويعلو على ماعداه من القوانين اخرى وهناك اجماع في الفقه تقريبا على مبدا سمو الدستور.(١)

بل ان هناك دساتير ذهبت الى النص او الاشارة بوضوح على هذا المبدا.(٢)

---

(١)د.حميد حنون خالد–مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق–مكتبة السنهوري–بغداد–ط الاولى–٢٠١٣ ص١٤٧

(٢)المادة (١٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

حيث يعتبر الدستور التشريع الاساسي في اية دولة قانوية،حيث لايتصور قيام الدولة دون ان يكون لها دستور يقيم النظام الساسي في الدولة فيبين الحقوق والحريات العامة،ويحدد الضمانات كفالة هذه الحقوق وتلك الحريات(١)

وتجدر الاشارة الى ان القواعد القانونية تتدرج من حيث القوة القانونية،ابتداءا من القاعدة القانونية فالقاعدة العادية (او النظام) فالفقرات الاولية،وبما ان القاعدة الدستورية هي اعلى مرتبة من القاعدة العادية فانه لايجوز في اغلب الاحوال للقاعدة العادية الغاء او تعديل القاعدة الدستورية .التي يفترض ان تكون ثابتة ومحترمة وواضحة لكي يسهل على كل سلطة ممارسة اختصاصها في اطار الشرعية.(٢)

ومبدا سمو الدستور يتضمن ناحيتين،تتمثل الاولى بالسمو الموضوعي وتتمثل الاخرى بالسمو التشكيلي.

اما السمو الموضوعي فهو خاص لكل الدساتير سواء كانت مكتوبة ام تعريفية مرنة ام جامدة انه يتعلق لموضوعات االنصوص الدستورية ومضمونها،للسمو الموضوعي وجهان:

١-ان الدستور هو الذي يؤسس فكرة القانون السائدة في الدولة ويحدد الفلسفة السياسية والاجتماعية للنظام،وهذا يعني ان الدستور حالة من سمو بعد الاطار القانوني لكافة اوجه النشاط القانوني في الدولة انسب مع ما تقدم يعد كل اجراء او نشاط يخالف اهدافه واحكامه باطلا.

٢-ان الدستور هو الذي بنشا السلطات ويحدد اختصاصاتها وينظم العلاقة فيما بينها.وتاسيسها مع ذلك يجب على العالم الذين يباشرون هذه السلطات استنادا الى الدستور ان يحترموا اضافة وان يمارسوا اختصاصاتهم في حدود الالات الدستور اسمى عن الهيئات الحاكمة(٣)

---

(١)د.سامي جمال الدين-القضاء الاداري الرقابة على اعمال الادارة مبدا المشروعية-تنظيم القضاء الاداري-منشأة المعارف الاسكندرية-ط١ ٢٠٠٣ ص٢٨.

(٢)د.سعدي محمد الخطيب-الدولة القانونية وحقوق الانسان-منشورات الحلب الحقوقية ،ط١ ٢٠١٢ ص٦٤.

(٣)د.حميد حنون خالد ،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق-المصدر السابق-ص١٤٧-١٤٨.

اما السمو الشكلي للدستور يتحقق في حالة اشتراط اجراءات صعبة ومعقدة تتباين مع الاجراءات التي تتبع عند تعديل القوانين العادية.وهذا يعني ان السمو الشكلي لا يتحقق الا اذا كان الدستور جامدا والاخذ بجمود الدستور هو الذي يضفي عليه صفة السمو القانوني من خلال هذا الجمود لكل القواعد الدستورية مركزا متمزيا عن القواعد القانونية الاخرى.(١)

الفرع الثاني

مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع للقانون .ولما كانت عليه الدولة الحديثة دولة قانونية فهذا يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون .(٢)

وبمثل مبدا المشروعية في الوقت الراهن قمة الضمانات الاساسية لحقوق وحريات الشعوب ،حيث يتفق معظم الفقه على ان مبدا المشروعية بعني سيادة القانون،بحيث يصبح مبدا سيادة القانون مرادفا لمبدا المشروعية.(٣)

وعرف بعض الفقه مبدا المشروعية بانها خضوع الحكام جميعا للقانون بحيث لاتكون اعمالهم ولا قراراتهم صحيحة قانونا بولا ملزمة للافرادالا بقدر التزامها بحدود الاطار القانوني الذي تعيش الجماعة في ظله ويرى جانب اخر من الفقه ان المشرعية تعني ان اعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لاتكون صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية مواجهة المخاطبين بها الا بمقدار مطابقتها بقواعد القانون العليا التي تحكمها.(٤)

وان لمبدا المشرعية جانبان ،الاول هو مشروعية السلطة التي لا تقاس وفقا لما ورد في وثيقة الاعلان الدستوري الا على سيادة القانون

---

(١)د.حميد حنون خالد،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق –المصدر السابق ص١٤٩–١٥٠.

(٢)د.وسام صبار العاني–القضاء الاداري–مكتبة السنهوري –بغداد ط الاولى–٢٠١٥ ص٩.

(٣)د.سامي جمال الدين–المصدر السابق،ص١٢.

(٤)د.احمد فاضل حسين العبيدي–ضمانات مبدا المساواة في بعض الدساتير العربية–منشورات الحلب الحقوقية–ط الاولى ٢٠١٣ ص١١٥.

اما الثاني فهو مبدأ خضوع سلطات الدولة للقانون ، بأن تنفيذ في ممارستها لسلطاتها وكافة مضاهر نشاطها ، واي كانت سلطاتها او وضائفها او غاياتها ، بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لاعمالها وتصرافاتها في اشكالها المختلفة(١)

وان مبدا المسشروعية من المبادئ القانونية الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة،ذلك ان اعلاء حكم القانون كمعنى للمشروعية بان بعض من عناصر الدولة القانونية الحديثة بغض النظر في الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة،فخضوع الدولة حكاما ومحكومين لحكم القانون وتوافق تصرفاتهم،قانونية كانت ام مادية مع مقتضيات المشروعية القانونية اصبح سمة جوهرية واكيدة للدولة المعاصرة(٢)

وان الاساس الذي يقوم عليه هذا المبدا مرهون باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول وهي تتفق على ان هذا الخضوع هو الذي تصرفاتها طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه دولة بوليسية.(٣)

الفرع الثالث

الدولة القانونية

ان اي بلد يحتاج ان يتقدم او يتطور او ينمو ان تكون شؤونه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاعلامية،وكل الشؤون الحياتية فيه منظمة بقوانين عادلة تحفظ حقوق وحريات مواطنيه ،تضمن التوازن بين مصلحة المجتمع والدولة.

وينبغي على كل دولة تريد ان تكسب ولاء شعبها بكامله،والحفاض عليه وضمان الانتماء الوطني لكل مواطنيها ان تعتمد النظام الديمقراطي الفعلي،الضامن لحقوق وحريات كل المواطنين.(٤)

---

(١)د.سامي جمال الدين –المصدر السابق–ص١٤.

(٢)د.نواف كنعان–القضاء الاداري–ط الاولى٢٠٠٩–ص٣–٤.

(٣)د.عبد الله زايد الكاديكي–د.مازن ليكو رافي–الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي–دار الكتب الوطنية–بنغازي–ط الاولى ٢٠٠٢ ص٨.

(٤)د.سعدي محمد الخطيب–المصدر السابق ص٥–٦.

ان وجود الدولة وفقا للقانون الدولي ليرتبط بوجود ثلاثة عناصر مجتمعة وهي:الشعب والارض(الاقليم)والحكومة.وسيادة الدولة تقتضي لبسط سلطاتها على كامل اراضيها.

ويمكن تعريف الدولة بانها مجموع المواطنين الذين يعيشون على ارض تضمهم ويخضعون للسلطة الحاكمة فيه.هذا يعني ان العناصر المكونة للدولة هي الشعب و الارض والسلطة.

وتتكون الدولة قبل كل شئ من مجموع المواطنين وهي كالتالي،لايمكن ان توجد بدون الشعب فالشعب اذا اهمية كبرى والحفاظ على دولته.

ويمكن تعريف الشعب بانه مجموع سكان الدولة التي يعيشون ويعملون فيها.

ومن جانب اخر لا بد ان يكون هنالك اقليم وهو المكان او المساحة الذي تمارس الدولة عليه قانونيا وفعليا سلطكاتها.وبما انه لايمكن تصور الدولة بدون سلطة ثابتة ودائمة،فان الربط بين الدولة واقليمها رابط ضروري لان الاقليم يشكل عاملا اساسيا في وجود ودوام سلطة الدولة وهذا يعني ان الدولة تزول مع شاراتها لاقليمها.

والى جانب الشعب والاقليم لابد ان تكون هنالك سلطة،حيث تعتبر اساس التنظيم السياسية تحمي الدولة،ووجود السلطةضروري لوجود الدولة والتعبير عن ارلاادتهالوجود الدولة والتعبير عن اراداتها.(١)

وتعتبر السلطة الاساس الجوهري لاي نظام سياسي ويجب ان تقترن السلطة لرضى الجماعة من اجل استمرارها وديمومتها،وكذلك لابد ان يكون لها قوة مادية من اجل ديمومتها واحترامها من قبل الافراد.

وان سلطة الدولة سلطة عليا لايسمو عليها شئ ولاتخضع لاحد وانما تسمو فوق الجميع وتفرض نفساها على الجميع.(٢)

وهكذا اتضح من حلال ما تقدم ان الدولة تولد عندما تكتمل عناصر تكوينها التي تتمثل في شعب يتواجد على ارض تملكها ويتميز باستقلالة ووحدته وضغوطه لسلطة واحدة هي سلطة الدولة.

---

(١)د.سعدي محمد الخطيب–المصدر السابق–ص١١–١٤.

(٢)د.حميد حنون خالد،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق–المصدر السابق ص٣٩–٤١.

الفرع الرابع
مبدا الفصل بين السلطات

مبدا الفصل بين السلطات مثله مثل مبدا سيادة الامة،هو احد الاركان الاساسية للنظام الديمقراطي،فهو قاعدة جوهرية في التصميم السياسي والدستوري للدولة يقتضي توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على سلطات او هيئات ثلاث منفصلة.والهدف من هذا المبدا هو حماية ضمان حريات الافراد ازاء طغيان الدولة وامتيازات السلطة التي تتمتع بها ،ذلك ان جميع السلطات الثلاث في يد فرد واحد وهيئة واحدة فالنتيجة هي سيادة الاستبداد والطغيان وضياع حقوق وحريات الافراد.(١)

وان فكرة تعدد السلطات والفصل بينها ترجع جذورها التاريخية الى القرنين السابع عشر والثامن عشر،حيث كان اول من فكر فيها الفيلسوف الانكليزي (جون لوك)وعبر عنها في كتابه (الحكومة المدنية) عام ١٦٩٠م.

وان استقلالية السلطة القضائية تتولاها المحاكم مع اختلاف انواعها ودرجاتها وهي مؤسسة تشمل قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية والتمييز،والمحاكم الادارية والدستورية ومجلس القضاء الاعلى.(٢)

والقضاء يقصد به هي تلك الاحكام التي تصدر من المحاكم في المنازعات المختلفة التي تعرض عليها في مسائل دستورية سواء كانت هذه المحاكم محاكم دستورية او محاكم عادية ام ادارية،فالقضاء الدستوري هو مجموعة القواعد المستنبطة من احكام المحاكم في المجال الدستوري.(٣)

وتطلق كلمة القضاء ويقصد بها مدلول من المدلولات التالية ،فقد يقصد بها بالقضاء الاعضاء او الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية،وقد يقصد بالقضاء الاحكام التي تصدرها المحاكم.وقد يقصد بالقضاء ما استقرت عليه احكام المحاكم في شأن مسألة معينة.(٤)

---

(١)د.رفعت عبد الوهاب–رقابة دستورية للقوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)–دار الجامنعة الجديدة–٢٠١١ ص٤٦

(٢)د.سعدي محمد الخطيب–المصدر السابق–ص٧٩.

(٣)د.حمدي العجمي–مقدمة في القانون الدستوري.(في ضوء الدساتير العربية المعاصرة)دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩–ص٩٦.

(٤)د.علي محمد بديدو د.مهدي ياسين السلامي ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي–مبادئ القانون الاداري–العاتك لصناعة الكتب–القاهرة بلاسنة نشره.

المطلب الثاني

الضمانات القضائية

ان الرقابة القضائية تعد من اهم الضمانات التي يستند عليها الافراد في حماية الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها مبدا المساواة،والرقابة القضائية تعطي للافراد سلاحا فعالاً لمقاضاة من يستطيعون الالتجاء الى جهة مستقلة من اجل الغاء او تعديل التعويض عن الافراد الناتجة عن الاجراءات التي تتخذ السلطات العامة بمخالفة القواعد القانونية المقررة عليه سنوزع هذا المطلب الى فرعين .نتكلم في الفرع الاول عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين،ونوضح رقابة القضاء على اعمال الادارة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ان ضرورة تحقيق الرقابة على دستورية القوانين تعتبر نتيجة من نتائج مبدا العلو الشكلي للدستور اي من ناحية العيار الشكلي او العضوي.ونعود الى هنا تعميق هذه الفكرة التي تعتبر بحجر الزاوية من الناحية النظرية.(١)

ففي مصر يراقب القضاء الاداري ملائمة القرار للوقائع التي رفعت الى اصداره،ولاسيما في مجال الحريات ،بل ان القضاء الاداري المصري باشر بتلك الرقابة حتى في ظل اعلان الاجكام العرفية.(٢)

اما في العراق فاننا يمكن ان نلتمس تردد القضاء العراقي في فرض رقاباته على اعمال الادارة عموما لاسيما في المرحلة التي سبقت نشاة القضاء الاداري قبل صدور التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة الذي تم بموجبه استحداث محكمة للقضاء الاداري تختص بالنظر في الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات الادارية.(٣)

---

(١)د.محمد رفعت عبد الوهاب–المصدر السابق–ص٧٥.

(٢)د.وسام صبار العاني–المصدر السابق–ص٤٥.

(٣)المادة (٧/ثانيا/أ)من قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦)لسنة ١٩٨٩م مجلس شورى الدولة.

اما بالنسبة لاختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين فان اختصاص المحكمةو هنا لايقتصر على التشريعات العادية فحسب بل يمثل ايضا التشريع الفرعي الصادر عن السلطة التنفيذية وحدها،واذا صدر قرار من المحمكمة العليا باعتبارها احد القوانين او بعض احكامه مخالفا للدستور فان ذلك القانون ملغي من تاريخ صدور قرار المحكمة وتعتبر قرارات المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم ودوائر الحكومة(١)

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العربية ففي العراق:ان التاريخ الدستوري العراقي قد شهد اقامة اول محكمة دستورية في الوطن العربي هي المحكمة العليال التي نص على تضمينها واختصاصها القاون الاساسي لسنة ١٩٩٥م حيث اشار القانون الاساسي العراقي للممبادئ الاساسية لتنظيم المحكمة العليا في المواد (٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧)منه.

اما في مصر فان المحكمة الدسنورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها القاهرة.(٢)

حيث نجد ان المشرع المصري اناط الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة القضائية المختصة تتولى الرقابة على دستورية القوانين فهي تستقل عن وزارة العدل وعن هيئاتها القضائية وان كان وصفها بالهيئة القضائية بعني انها تخضع لمل يخضع اليه التنظيم القضائي في مبادئه العامة.

اما في الكويت فيعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفعل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وبين صلاحيتها والاجراءات التي تتبعها ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذي الشان في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية القوانين او لائحة كان او لم يكن.(٣)

اما في السودان قيام محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها واعضائها وذي الخبرة العدلية العالية لموافقة المجلس الوطني وتكون المحكمة حارسة الدستور ولها اختصاصات عديدة من اهما تفسير النصوص الدستورية وحماية الحريات والحقوق.(٤)

---

(١)د.احمد فاضل حسين-المصدر السابق-ص١٤٤.

(٢)المادة (١٧٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٩١م.

(٣)المادة (١٧٣)من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٤)المادة (١٠٥)من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨

الفرع الثاني

رقابة القضاء على اعمال الادارة

ان الرقابة القضائية على اعمال وتصرفات الادارة تضمن حماية حقوق الافراد وحرياتهم من الفقرات التعسفية التي قد تصورها وتصدرها الادارة وتلحق الضرر بهم.

وقد اقرت اغلبية الدساتير في الدول الديمقراطية لمبدا الرقابة القضائية على اعمال الادارة،والبعض منها نظام القضاء المزدوج الذي يعتبر اكثر ضمانا لحقوق وحريات الافراد في الدول القانونية.(١)

ومن المستقر فقها ان القضاء الاداري هو قاضي للمشروعية فحسب هو يقضي.ولايدير والاساس الاول الذي يحكم اختصاص من القضاء الاداري هو مبدا الفصل بين الادارة والقضاء ومعنى ذلك انه حين يطلب من القاضي ان يتدخل في منازعات الادارة ،فانه لايكون له الان ان ينطق بالقانون في هذه المنازعات ،وهو لذلك لايناقش العمل الاداري موضوع الدعوى الا من حيث مخالفة او مطابقة للمشروعية مع ما يترتب على ذلك من اثار دون ان يعتد بولايته الى الملاءمات الادارية لان ذلك من اخص وظائف الادارة واطلاقها.(٢)

---

(١)د.سعدي محمد الخطيب–المصدر السابق–ص٧٥.

(٢)د.سامي جمال الدين–المصدر السابق–ص٢٢٢.

المطلب الثالث

الضمانات السياسية

سنبحث هذا المطلب على ثلاث فروع نتكلم في الفرع الاول عن الراي العام اما الفرع الثاني فسنبحث فيه عن الاحزاب السياسية ،ويكون موضوعنا في الفرع الثالث حول جمعيات حقوق الانسان.

الفرع الاول

الراي العام

الراي العام هو الذي يدفع السلطات العامة في الدولة الى الحرص على تطبيق ما ورد في الدستور من مبادئ هو مبدا المساواة بكافة صوره وتطبيقاته ،فالسلطة التشريعية تاخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الراي العام من افكار ومقترحات بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات والسلطة التنفيذية تدفع الى الالتزام باحترام هذه الحقوق والحريات والجذر في استخدام السلطات التي تخدمها.(١)

ولايخفى للراي العام من اهمية كبيرة في الذوق من حقوق الانسان وحرياته من خالال الوقف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق والحريات عن طريق الوسائل المتاحة له.

ومن المعروف ان الراي العام يعبر عن نفسه بوسائل متعددة،وهذه الوسائل نفسها منظور اليها من زاوية اخرى فهي من المؤثرات على الراي العام ومن عوامل تكوينه.(٢)

وان حرية الراي العام والتعبير هي حق طبيعي لكل انسان وهذا الحق ينبغي ممارسته في الحدود الاخلاقية والادبية المفيدة لبناء المجتمع،ويدخل في نطاقه الحق في الاعتراض على الاخطاء وسوء الادارة والفساد في القطاعين العام والخاص.(٣)

---

(١)د.احمد فاضل حسين–المصدر السابق ص٢٢٦.

(٢)د.حميد حنون خالد–حقوق الانسان –مكتبة السنهوري–بغداد–ط الاولى ٢٠١٣–ص٢٧٢.

(٣)سعدي محمد الخطيب–المصدر السابق –ص١٠٥.

ورغم شيوع اصطلاح الراي العام في العصر الحديث إلا انه لم يتحقق على تعريفه،اذ هو مادة خصبة لكثير من العلوم وبالتالي فان تعاريفه ستختلف تبعا للزاوية التي ينظر منها اليه،ويمكن تعريفه بانه:""اجماع افراد الشعب على امر معين تجاه مشكلة معينة او حادث ما في حالة انتمائهم الى مجموعة اجتماعية واحدة""او هو ""الحكم الذي تصل اليه الجماعة في مسالة ذات اعتبار عام وذلك بعد مناقشات علنية ومستوفاة"".(١)

اولا وسائل مساهمة الراي العام في ضمان مبدا المساواة:يمتلك الراي العام وسائل معينة يمكنه من خلالها ممارسة دوره في حماية الحقوق والحريات العامة بشكل عام ومبدا المساواة بشكل خاص.فالوسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية اهمية لايمكن نكرانها في تكوين الراي العام .

وكذلك تاثير الاحزاب السياسية في الراي العام يبدو واضحا من خلال دور الاحزاب في ترتيب الافكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية.

اما في جمعيات حقوق الانسان فهي وسيلة للتعبير عن افكار الافراد وارائهم على وجه جماعي تعاوني وتقتضي هذه الحرية عدم جواز اكراه الناس على الانضمام الى اي جمعية او نقابة او هيئة منضمة.(٢)

الا ان ذلك لايمنع القول بنمو راي عام في النظم الغير ديموقراطية لاسيما بعد التطور الهائل في وسائل الاعلام وظهور شبكة المعلومات والفضائيات حيث اصبح العالم قرية صغير يستطيع الناس الاطلاع على خطايا واخطاء الحكام ومعاناة الشعوب في اي بقعة من بقاع العالم،وهذا ما ساعد على تعطيل قدرة الحكومات المستبدة في خداع الناس وتضليلهم لمدة طويلة.(٣)

---

(١)د.حميد العجمي–المصدر السابق–ص١٤٦–١٤٧.

(٢)د.احمد فاضل حسين–المصدر السابق ٠ص١٣٢–١٣٧.

(٣)د.حميد حنون خالد،حقوق الانسان–المصدر السابق–ص٢٧٢.

الفرع الثاني

الاحزاب السياسية

يمكن تعريف الحزب السياسي (بانه تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة اوديولوجية واحدة هدفه الخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها).

وعرف بعضهم الحزب بانه(كل جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على ان تقدم من خلال تلك انتخابات بمرشحين للمناصب العامة)(١)

وتعد الاحزاب السياسية من اهم القوى التي كان لها دور مؤثر في النظم السياسية ولازال،حتى نادى بعض الفقه بضرورة اعادة النظر بالتقسيم التقليدي للنظم السياسية والذي يميز بين ثلاثة صور (الرئاسي،البرلماني،المجلسي)والاخذ بتقسيم جديد يقوم على اساس النظام الحزبي.وذهب راي اخر الى (ان الاحزاب السياسية هي التي خلقت الديمقراطية وان الديمقراطية الحديثة لايمكن التفكير فيها الا بمفاهيم الاحزاب،فالواقع ان حالة الاحزاب هي افضل دليل يمكن على طبيعة اي نظام وان تميز في الفلسفة السياسية الحديثة بين الديمقراطية والدكتاتورية يمكن ان تجده في المفاهيم السياسية الحزبية اذا فليست الاحزاب مجرد زعانف للحكومة الحديثة،وانما هي منها مثل القلب،وتلعب فيها دورا حاسما وخلاقا).(٢)

وقد عرف (ادموند بيرك) الحزب السياسي(بانه مجموعة من الافراد متحدين لا بمسماعهم الموحد مستهدفين الصالح العام على اساس مبادئ موحدة اتفقوا عليها).ان النظم الديمقراطية في العالم المعاصر تقوم على مبدأين اساسيين الاول هو مبدا تعدد الاحزاب والاخر تداول السلطة عن طريق صناديق الاقتراع.وينتج عما تقدم وصول الحزب الفائز في الانتخابات الى السلطة ولكن لمدة محددة وفقا لاحكام الدستور وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة.(٣)

---

(١)د.احمد فاضل حسين–المصدر السابق–ص٢٣٥.

(٢)د.حميد حنون خالد–الانظمة السياسية–مكتبة السنهوري–بغداد ط الاولى جديدة ومنقحة–بلا سنة نشر–ص١٥٥.

(٣)د.حميد حنون خالد–المصدر نفسه–ص١٦٨.

عليه فلا بد لنا التعرف على دور الاحزاب السياسية وفق بعض الدول العربية في هذا المجال وحقيقة ما تتمتع به من قدرة وفعالية في حماية حماية حقوق الانسان ومبدا المساواة وقدرتها على تفعيل الراي العام في هذا المجال.

اولا:العراق:يكفل الدستور الاحزاب الساسية على حق الفرد في تكوين لاحزاب السياسية.(١)

ثانيا:مصر:يقوم النظام الاساسي في جمهورية مصر العربية عل اساس تعدد الاحزاب وذلك في اطار المقومات والمبادئ الاساسية للمجتمع المصري وينظم القانون الاحزاب السياسية.(٢)

ثالثا:اليمن:حق المواطنين في تنظيم انفسهم سياسيا بما لا يتعارض مع نصوص الدستور مما يعني الاشارة الى امكانية الافراد في تاسيس الاحزاب السياسية.(٣)

رابعا:سوريا:لاينص الدستور على حق تكوين الاحزاب السياسية ولايوجد تشريع في ذلك بل ان الواقع هو ان الحزب الحاكم فيه هو حزب البعث وهو المسيطر على الحياة السياسية.كما ان الدستور يؤكد على ان حزب البعث هو القائد في المجتمع والدولة.(٤)

خامسا:السعودية:ان النظام الاساسي للملكة العربية السعودية لا يوجد فيه حق تكوين الاحزاب السياسية ولا يوجد في واقع الحياة السعودية احزاب سياسية مما يؤدي الى حرف الراي العام الى وسيلة مهمة وفعالة في حماية مبدا المساواة وحقوق الانسان.(٥)

سادسا:الاردن:حيث يمكن للجميع بين حق تاليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي لها وفقا لاحكام القانون واشار القانون الاردني الى وجوب تقديم طلبات تاسيس الحزب الى وزير مختص ويتم اعلان تاسيس الحزب من قبل الوزير.(٦)

---

(١)المادة (٢٦)من الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠.

(٢)المادة (٥)من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٣)المادة (٥٧)من الدستور االيمني.

(٤)المادة (٨)من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

(٥)النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢.

(٦)المادة (٤)من قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢.

الفرع الثالث

جمعيات حقوق الانسان

لكي تمارس الجمعيات دورها في حماية حقوق الانسان وبالذات الجمعيات التي تهتم بحقوق الانسان فلابد من ان تتمتع بمزايا وخصائص معينة مع المطلوب توافر فيها من شروط قانونية مثل الحصول على الترخيص والاجازة او عدم القيام باي عمل من شانه الضرر بالنظام العام والاداب العامة.(١)

فقضية حقوق الانسان ينبغي ان تكون حولها اجماع واسع اشمل مما يسمح به العمل الحزبي او النقابي معنى ذلك ان جميع الاحزاب والنقابات ومواطنين ينبغي ان يتفقوا على ارضية الدفاع عن حقوق الانسان اذا وجدت جمعيات محلية لحقوق الانسان فعلى الاحزاب والنقابات ان تعمل على تدعيمها ان استقلالية اية جمعية لحقوق الانسان هو في بلوغها هذا الاستقلال الفعلي وتحقيق الاجماع حولها.(٢)

حيث ان كلمة انسان تعني لغويا كل شخص او فرد من افراد االجنس البشري سواء كان ذكرا ام انثى وقد تعددت الاراء والافكار حول مفهوم طبيعة الانسان عبر تاريخ البشرية تبعا لتعدد المعتقدات والثقافات والفلسفات والحضارات في العصور التاريخية .(٣)

حيث كانت النزعة العالمية التي اتجهت اليها دول العالم في العصر الحديث والمنظمات الاقليمية والدولية في وضع اعلانات لحقوق الانسان تشير الى مبدا المساواة لها اثرها في دفع الاقطار العربية والاسلامية لاصدار وثائق لحقوق الانسان تتضمن كافة انواع الحقوق والحريات العامة القائمة على اساس مبدا المساواة.(٤)

---

(١)د.احمد فاضل حسين–المصدر السابق–ص٢٣٧.

(٢)المصدر نفسه–ص٢٣٨.

(٣)د.سعدي محمد الخطيب–المصدر السابق–ص٣٠.

(٤)د.احمد فاضل حسين–المصدر السابق–ص٥٧.

المبحث الثاني

تطبيقات الحماية الدستورية

ينطبق مبدا تطبيقات الحماية الدستورية على جميع مجالات القانون العام (اذ ان جميع الاشخاص وجميع المراكز يجب ان تعامل بطريقة مماثلة طبقا لنفس القواعد ولنفس النظام القانوني)

وبالتالي سنتناول من خلال هذا المبحث التطبيقات المتنوعة لمبدا تطبيقات الحماية الدستورية في ثلاث مطالب

سنبحث في المطلب الاول عن التطبيقات الدستورية ونبحث في المطلب الثاني عن التطبيقات القضائية ويكون بحثا في المطلب الثالث عن التطبيقات الساسية وكما يلي

المطلب الاول

التطبيقات الدستورية

ان العلاقة بين الدستور والسلطة العليا هي علاقة تدريجية في حالة الدستور الجامد بحيث ان القواعد الدستورية تعلو على السلطة العليا وبالتالي فانه لايمكن لهذه السلطة ان تمس مايعلو عليها،اما العلاقة بين الدستور والسلطة العليا في حالة الدستور المرن فهي علاقة افقية لان القاعدة او القواعد الدستورية تحتل نفس المرتبة التي تحتلها السلطة العليا في الدولة العليا (فكلاهما يكون على نفس المستوى ويحتل نفس الدرجة)ولهذا يمكن للسلطة العليا ان تعدل الدستور المرن مراعية في ذلك اجراءات وشكليات معينة تحددها هذه القاعدة او القواعد نفسها (١)

ونص الدستور المصري على انه (تنشر في الجريدة الرسمية الاحكام الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ،والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ،وينظم القانون مل يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من اثر).(٢)

---

(١)منذر الشاوي–القانون الدستوري (نظرية الدستور) بلا مكان نشر–١٩٧٠–ص٤٩–٥٠.

(٢)المادة(١٧٨)من دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٩١م.

ان القواعد الدستورية تبين ،في الحقيقة،الطريقة التي تمارس السلطة بها التي يقبض عليها الحكام ،هذا يعني ان الدستور يبين مقدار اسهام الحكام في ممارسة السلطة.الا ان القواعد الدستورية لا يمكن ان تبين طريقة ممارسة السلطة دون ان تحدد او تكرس القابضين على هذه السلطة.كذلك فان الدساتير حملت معنى اساسيا منذ نشاتها حيث استعملت كوسيلة لتكوين سلطة فرد او فئة او حزب او طبقة.(١)

تمارس وسائل الاعلام رسالتها بحرية ومسؤولية بموجب مبادئ الدستور،تعبيرا عن اتجاهات الراي العام ،واسهاما في علاقة وتوجيهية ،والحفاض على الحريات وتأكيد الحقوق والواجبات،مع مراعاة الاحترام الواجب لما عبرت عنه المادة(٨٢) من الدستور ،وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للافراد في اطار الاسس الاخلاقية التي يقوم عليها المجتمع.(٢)

ولناخذ العراق في تطبيقاته الدستورية كمثال للدول العربية الشقيقة ون لم تكن احسن منه حلا،فقد اختار المشرع التاسيسي (في دستوره الصادر سنة ١٩٢٥ والذي استمر نافذا طيلة ثلاثة وثلاثين سنة)اسلوب الرقابة القضائية الدستورية للقوانين.ومن هذه الاسلوب اختار ((رقابة الالغاء اللاحقة)).ولم يتمكن المشرع الرئاسي من التخلص من اثار الظروف والتيارات السياسية عند تظمينه لهذا العضو– المحكمة العليا –فجاء الدستور الحالي هذا التنظيم متاثرا بالاتجاه العام الذي هيمن على نصوص الدستور وهو تقوية السلطة التنفيذية على حساب بقية السلطات.(٣)

ان معيار التمييز بين القواعد الدستورية والقواعد القانونية ،يجب ان يقوم ليس على موضوع القاعدة الدستورية (كما في المفهوم الموضوعي)ولا على الطريقة او الشكل الذي صنعت به او ستعدل وفقا له (كما في المفهوم الشكلي)دائما على من توجه اليه هذه القاعدة .وعليه يكون قواعد دستورية (وبالتالي تتميز عن القواعد القانونية)كل القواعد التي توجه او تخص مباشرة الحكام اي القابضين على السلطة.(٤)

---

(١)د.منذر الشاوي–المصدر السابق–ص١٢٤.

(٢)الدساتير العراقية (دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية العراقية)ط الاولى–٢٠٠٥–ص١٣١

(٣)د.اسماعيل مرزة–مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي–دار الملاك–للفنون والادب والنشر– ط الثالثة– ٢٠٠٤–ص٧٣

(٤)د.منذر الشاوي–المصدر السابق–ص١٣٦.

لقد مر علينا ان في كل مجتمع سياسي هيئة حاكمة واخرى محكومة وان افراد هذه الهيئة الحاكمة اي الحكام لا يستعملون امتيازاتهم ولا اختصاصاتهم لصفة خاصة بهم وانما تفوض لهم حسب قواعد اساسية معينة،ومجموع هذه القواعد الخاصة بتعيينهم وتضمينهم وكيفية ممارستهم لهذه السلطة السياسية تكون الدستور في الدولة.ولكن حدود هذه السلطة ونطاق نشاطها يختلف من دولة واخرى فيختلف تبعا لذلك المضمون الدستور.ولما كان تعريف اي فرع من فروع القانون يتوقف اساسياً على النطاق الذي يتضمنه،وهذا النطاق يتاثر بدوره باعبارات شتى تاريخية وسياسية واجتماعية واقتصادية ونظراً لان هذه الاعتبارات تختلف من دولة لاخرى بل في دولة بعينها يمكن ان تختلف الاعتبارات المذكورة من وقت لاخر لذلك يصعب تعريف القانون الدستوري تعريفا شاملا ثابتا بحيث يصح على كل دستور وفي كل دولة ولكل زمان.(١)

ان الدستور المصري الحالي اخذ بمبدا فصل السلطات التشريعية مع ايجاد نوع من التعاون بين السلطات فهو يعطي السلطة التشريعية حتى توجيه الاسئلة والاستجوابات للحكومة ككل،او احد اعضائها منفردا وكذلك تكوين الحل للتحقيق والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية او حق سحب الثقة من الحكومة او من احد الوزراء ،وايضا التصديق على بعض المعاهدات الهامة الخاصة بالدولة ،مما يمنحها دورا هاما في سير الادارة والعلاقات الخارجية.(٢)

حيث ان تباين الدول في طرق اقامة الدساتير يرجع الى عاملين مهمين،يتمثل الاول في التطور التاريخي للنظام السياسي في اية دولة من الدول،في حين يتمثل الثاني بتطور الفكر السياسي والثقافي للمواطنين،،مع الاشارة الى ان اساليب اقامة الدساتير خضعت للتطور شانها في ذلك شان المجتمعات التي نشات فيها ولذلك يلاحظ ان الاسلوب اللاحق اكثر تقدما من الاسلوب السابق بصرف النظر عن صورة ذلك الاسلوب.(٣)

---

(١)د.اسماعيل مرزة–المصدر السابق–ص٣١.

(٢)د.ياسر حمزة–حماية الحقوق السياسية في القانون المدني المصري–دار النهضة العربية–٢٠٠٩–ص٢٠٠.

(٣)د.حميد حنون خالد،الانظمة السياسية–المصدر السابق–ص١٢٤.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية

سنعالج في هذا المطلب دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعليه قسم المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الاول

دور المحاكم الدستورية في حماية حقوق الانسان

الحقوق المدنية:هي الحقوق التي تقرر للفرد يكون انسانا،وهذه الحقوق وفق للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨(هي الحق في الحياة الحق في السلامةالشخصية،الحق في الحماية الخصوصية،الحق في حرية التنقل،الحقوق الفكرية،حق المساواة امام القانون ،حق الغاء الرق والعبودية ،الحق بالجنسية،الحق تقرير المصير).(١)

اما الحقوق السياسية:فهي الحقوق التي تتعلق بحق الفرد بالمساهمة بشؤون الحكم .(٢)

وهذه الحقوق هي (حق الانتخاب والاستفتاء،حق الترشيح،حق تولي الوظائف العامة).(٣)

والدساتير غالبا ما تنص على هذه الحقوق لكن هذه النصوص لا تضمن توفير الحماية الحقيقية لتلك الحقوق،وعليه هناك عدة ضمانات تضمن التمتع بهذه الحقوق والرقابة الدستورية تعد من اهم تلك الضمانات بكونها تجسد تطبيق مبدأ سمو الدستور او (سيادة القانون)واقعا لاعبرة بالنص على مبدا بالدستور يتضمن حماية حقوق الانسان دون ضمان التزام السلطات الدولة بتطبيقه.(٤)

---

(١)سحر محمد نجيب–التنظيم الدستوري لضمانت حقوق الانسان وحرياته ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل–كلية القانون ،٢٠٠٣،ص٣٠–٤١.

(٢)علي محمد صالح الرباس،علي بعليان محمد ابو زيد،حقوق الانسان وحرياته،دار الثقافة–عمان،٢٠٠٥–ص١٠٥.

(٣)د.عبد الحميد الشواربي،الحقوق السياسية (المراة في الاسلام)منشا المعراف –الاسكندرية–١٩٩٩–ص٥٢.

(٤)سفيان باكراد ميسووب،الحريات االفكرية وضماناتها القضائية(دراسة مقارنة)اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل–كلية القانون .٢٠٠٧،ص٣٠٧.

فالرقابة الدستورية هي من تقف بوجه تلك السلطات في حالة مخالفتها هذا المبدا وتحاسبها قانونيا على ذلك.(١)

هذا وان عمل المحكمة سيشل وهذا واقع الحال الذي تعانيه المحكمة الاتحادية العليا اذانها تبقى عاجزة عن الغاء العديد من القوانين والقرارات المتعارضة مع الدستور لعدم ورود طلبات من الجمعيات الممولة،لذلك هناك العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ما زالت تاخذ بموجب المادة ١٣٠ من الدستور.(٢)

وبنفاذها تنتهك العديد من حقوق الانسان المقرر بالدستور كما سنلاحظ فمثلا حق المساواة المقرر بنص المادة /١٥٤ من الدستور اذ نص (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرف او الاصل او اللون او الدين او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)فتنهك بالقرار رقم (١٢٠)لسنة ١٩٩٢ او تعديله بالقرار (١٢٤)لسنة ١٩٩٤ اذ نص على (يمنع التعيين في الوظائف التعليمية او القبول بكليات التربية كل عراقي من اصول اجنبية)وكذلك بالقرار (٤١) لسنة ١٩٩٥ البند ثانيا اذ نص (تسري احام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٢ على المتقدمين في الدورات التربوية).(٣)

وكذلك بقانون المعهد القضائي رقم (٣٣)لسنة ١٩٧٦ اذ نصت المادة سابعا /اولا منه على (يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي)

ومن المهم الاشارة الى الحق السلامةالشخصية (٣)

---

(١)اذ نصت(نبقى التشريعات النافذة معمولا بها ،مالم تلغ او تعدل وفقا لاحكام هذا الجدستور)

(٢)القاضي مكي ناجي،الاسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة،محاضرة القيت في الندوة التي عقدت في جامعة بغداد من قبل مركز الدراسات الاسترتيجية ص٨،مصدر ماخوذ من الانترنت عبر الموقع:.http;//www.iraqin.orgLessayLma;;nj-re44be-htm

(٣)يقصد بالسلامة الشخصية عدم جواز القاء القبض على احد او اعتقاله او حبسه الا وفقا للقانون وعدم جواز تعرض احد للتعذيب والمعاملة القاسية الخاصة بالكرامة الانسانية.

بالدستور بموجب المادة ١٩/ثانيا عشر اذ نصت (يحضر الحجز)،والمادة (٣٧)اولا /ب اذ نصت(لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب امر قضائي)وهو الاخر منتهك من قبل العديد من القرات ومنها:-

١-القرار رقم (١٣٣٣) لسنة ١٩٨٤ القاضي يمنع رئيس الوزراء او من هم بدرجتهم والمحافظين وكل ضمن اختصاصه صلاحية حجز المقاولين العراقيين لمدة لاتزيد عن اسبوعين.(١)

٢-القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ القاضي يمنع وزير الداخلية صلاحيات فرض الغرامات وحجز المخالفين.(٢)

٣-القرار رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧م وتعديله القرار رقم (٥) في ٢٠٠٢/١/١٠ القاضي يمنح وزير المواصلات حجز الاشخاص.(٣)

وعليه وفي ضوء القرارات السابقة المنتهكة لحقوق الانسان،والمقررة بالدستور يلاحظ غياب دور المحكمة بحماية هذه الحقوق،لذا ندعو السلطة التشريعية لتشكيل لجان قانونية متخصصة لدراسة واقع التشريعات النافذة ومدى انسجامها مع الدستور،ومن ثم الغاء المعارضة معه،كما ندعوها الى تعديل النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥،وذلك باعطاء دور للمحكمة بتحريك الرقابة الدستورية من تلقاء نفسها،فضلا الدفوع المقدمة من الجهات المخولة بهذا القانون ،اذ ان عدم اعطائها هذا الدور سينعكس سلبا على حمايتها لحقوق الانسان.

فمثلا يلاحظ في هذه القرارات قصورها من حماية الحق في الحياة اسوة ببقية حقوق الانسان،اذ انه ومن المفترض ان احكام الاعدام لاتنفذ الا بعد استكمال الشكلية والالية المحددة لها بالقانون وذلك بغيت التريث والتاكد تماما قبل تنفيذ تلك الاحكام لما لحق الحياة اهمية بالغة،لكن مع ذلك فان احكام المحكمة الجنائية العراقية العليا بالاعدام نفذت من قبل السلطة التنفيذية دون استحصال مصادقة رئيس عليها.

---

(١)الوقائع العراقيةالعدد (٣٢٠٤) الصادرة في ١٩٨٤/١٢/١٧.

(٢)الوقائع العراقية العدد(٣٣٩٣) الصادرة في ١٩٩٢/٢/١٧.

(٣) الوقائع العراقية العدد(٣٦٩٤) الصادرة في ١٩٩٧/١١/٣.

الفرع الثاني

دور القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان

وهي الحقوق والحريات التي تقرر وتاخذ طابعا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا(حق تملك وحق عمل وحق ممارسة المهن،والحق بالضمان الاجتماعي،العراية العلمية،حق التعليم(١١)،حق تكوين الاسرة وحق الطفل على ابوية على المجتمع،الحق بالعيش في بيئة نظيفة خالية من الامراض)(٢)

يعد حق الانسان فيي اقتناء الاموال المنقولة والعقارية وتملكها من اهم الحقوق الاقتصادية،وقد ضمن الدستور العراقي هذا الحق بنص المادة ٢٣التي نصت على مل يلي((والا:الملكية الخاصة مصونة ويحق للملالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها،في حدود القانون)وكما كفلت المحكمة الاتحادية العليا الحماية الفاعلة لهذا الحق من خلال العديد من قراراتها منها قراراها الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢ الذي جاء فيه(.....وحيث ان المحكمة الخاصة مصونة في ضل احكام المادة (١٦)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لذا لايجوز الي تشريع ان يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية من دون سبب من القانون.لذا يكون مجلس قرار قيادة الثورةالملغي))رقم (١٣٩)والصادر في ١٩٨٢/١٥ قد صدر مخالفا للدستور مما يقتضي الغاءه.(٣)

وكذلك بقرارها الصادر في ٢٠٠٩:٩:١٤ اذ قضت فيه (.....بتصديق الحكم المميز المتضمن اعادة تسجيل العقار المرقم (١١/٣٥٤/الزوية)باسم المدعية المميز عليها ودور الطعن التمييز المقدم من المميز السيد وزير المالية لم يكن طرفا في الدعوى على وفق ما جاء باقوال وكيله.

---

(١)سحر محمد نجيب،المصدر السابق–ص٣٨–٤٠.

(٢)د.سهيل حسين الفتلاوي–حقوق الانسان ،دار الثقافة،عمان–٢٠٠٩–ص٦٢.

(٣)قرار المحمة الاتحادية العليا رقم /٥ اتحادية/٢٠٠٧،ماخوذ من الانترنت عبر الموقع

Mhtml:fail//C:Documents %20Oandsettings/Administuor/Deskton..

كما ان وكيله قدم لائحته التميزية بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦)من قانون المرافعات المدنية).(١)

ومن المهم الاشارة الى ان الملكية الخاصة مصونة ولاتنزع الا لتحقيق المصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل،يلاحظ ان المحكمة مارست دورها الحقيقي في حماية الحق بالتعويض العادل بقرارها الصادر في ٢٠٠٩/٥/٢٦(.....بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٠٠)لسنة ١٩٨٩ لان تطبيقه يتعارض مع مفهوم التعويض العادل المنصوص عليه المادة ٢٣/ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت على(لايجوز نزع الملكية ا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) وتبين مفهوم التعويض العادل ورد في المادة ١٣/رابعا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ونصها(تسترشد الهياة بالاسس والقواعد الواردة في هذا القانون ،للتوصل الى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير،وللهيئة الاستعانة بالخباراء ان دعت الحاجة الى ذلك،وفي حالة اعادة الكشف والتقدير فيتخذ تاريخ الكشف الاول اساسا للتقدير،وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠)لسنة ١٩٨٩ جعل تقدير التعويض بتاريخ وضع اليد او طلب الاستملاك اليها اسبق فان التقدير بموجبه يتعارض ومفهوم التعويض العادل المنصوص عليها في قانون الاستملاك....).(٢)

اما عن التطبيقات القضائية في مصر فان ما يهمنما الان ان نبين ان كل دساتير مصر السابقة على دستور ١٩٧١ لم تنص على اي نوع من انواع الرقابة على دستورية القوانين ،لا رقابة سياسية ولا رقابة قضائية.وازاء حمت الدساتير السابقة ثار النقاش في الفقه المصري في الفترة السابقة على انشاء المحكمة العليا عام ١٩٦٩م،واتفق الراي على الرقابة السياسية ليست محل بحيث اذ يستهيل الاخذ بها بدون نص صريح في الدستور في نظرية جميع الفقهاء.(٣)

---

(١)قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/١٤ ماخوذ من الانتر نت عبر الموقع HTTP:WWW.IRAQIA.ORG/FEDRAL/ORGNAL %20 DISSION/27% 20 FED %202008.HTM..23/03L2010

(٢)قارار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢/اتحادية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٢٦ ماخوذ من الانترنت عبر الموقع HTTP:WWW.IRAQIA.ORG/FEDRAL/ORGNAL %20 DISSION/27% 20 FED %202008.HTM.

(٣)د.محمد رفعت عبد الوهاب-المصدر السابق-ص١٠٥.

اما موقف القضاء المصري قبل انشاء المحكمة العليا في عام ١٩٦٩ لتتولى وحدها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين ثم لاختصاصها اي المحكمة الدستورية العليا التي انشأه الدستور الحالي لعام ١٩٧١.

نحن نريد معرفة موقف المحاكم المصرية من رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في هذه الفترة السابقة على انشاء المحكمة

ومايهمنا ابرازه ان التنظيم القانوني لطرق تحريك الدعوى الدستورية في مصر امام المحكمة،وهو من الدقة والتحديد بحيث يقفل الباب امام احتمال استناد المحكمة،الدستورية العليا على مبادئ دستورية عامة غير مكتوبة في نصوص الدستور يضاف الى ان المحكمة ذاتها تفسر النصوص المتعلقة باختصاصها تفسيرا ضيقا مما يؤكد ادراكها لخطورة مهامها وصدور اختصاصها.اي مما يعني ضمنا ادراكها الى ان رقابتها محكومة بقواعد ملزمة ،الامر الذي يستبعد معه اي احتمال لاستناد المحكمة لمبادئ عليا غير مكتوبة،او اي احتمال لتقدير ملائمة التشريع الذي يعتبر تدخلا في الساسية وعدوانا على السلطة التشريعية،ثم ان المحكمة في احكامها العديدة كلها تفهم تماما تلك الحدود،كما تبين من احامها في مجال الدستور.(١)

اما التطبيقات القضائية في الصعيد اللبناني فان الدستور اللبناني الذي صدر عام ١٩٢٦ له وصف الدستور الجامد التي تضمن له السمو الشكلي والعضوي على القوانين العادية،مما يستتبع ضرورة احترام مبادئه وقواعده ونصوصه من جانب جميع السلطات الاخرى في اعمالها وقراراتها واولها السلطة التشريعية في القوانين التي تصدرها.

وكان من الضروري ازاء جمود الدستور ولضمان احترام قواعده كنتيجة حتمية لهذا الجمود،وان يوجد اجراء وضعي محدد على مخالفة احد القوانين العادية لقواعد الدستور .ولم يتضمن دستور ١٩٢٦ اي نص يقرر دستورية القوانين،فسكت عن هذه الامر مثلما كان وضع دستور ١٩٢٣ في مصر سابقا.(٢)

((١)د.محمد رفعت عبد الوهاب–المصدر السابق–ص١٧٩.

(٢)د.محمد رفعت عبد الوهاب–المصدر السابق–ص١١٥–١١٦.

المطلب الثالث

دور الراي العام في حماية حقوق الانسان

ان التطبيقات الساسية لحماية حقوق الانسان قد ظهرت في العراق القديم اول اعلانات حقوق الانسان حيث وضع اوركاجينا اول وثيقة نادت بحقوق الانسان وحرياته.(١)

واعطى قانون حمورابي للمراة شخصية قانونية اعطاها حق التقاضي وحق تولي الوظائف العامة.

لكن بلاد مابين النهرين لم تعرف مبدا المساواة بالسيادة مساواة بين الجميع بدون تمييز على اساس الجنس او اللون او العقيدة...الخ .فهي عرفت من غيرها من المجتمعات القديمة نظام الرق وكان الارقاء يشكلون الطبقة الثالثة في المجتمع بعد الاحرار والعامة كما كان هناك تمييز واضح ضد النساء.(٣)

تشمل الحقوق السياسية التي في التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة وحق الاشتراك في تكوين الاحزاب والجمعيات ،ويقر مبدا المساواة حق جميع المواطين دون الاجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق.(٤)

حيث القواعد الدستورية في الحقيقة،الطريقة التي مارس بها السلطة التي يقبض عليها الحكام هذا يعني ان الدستور يبين مقدار اسهام الحكام في ممارسة السلطة،إلا ان القواعد الدستورية لايمكن ان تبين طريقة ممارسة السلطة دون ان تحدد او تكرس القابضين على هذه السلطة ،لذلك فان الدساتير حملت معنى سامي منذ نشاتها حيث استعملت كوسيلة لتكريس سلطة فرد او فئة او حزب او طبقة ،فتكريس سلطة البعض يسبق منطقيا تباين طريقة ممارسة هذه السلطة.(٥)

---

(١)شعيب احمد الحمداني–قانون حمورابي–جامعة بغداد–بيت الحكمة ١٩٨٧–ص١٤.

(٢)احمد هاشم العطار –ملامح حقوق الانسان في الشرائع العراق القديم–دار الشؤون الثقافية العامة–الطبعة الاولى–بغداد ٢٠١٤–ص٧٧.

(٣)د.عبد الجميد فودة–حقوق الانسان بين النظم القانونيةالوضعية والشريعة الاسلامية–دار الفكر العربي–القاهرة ٢٠٠٤–ص٧٨.

(٤)د.عبد الغني بسيوني-النظم السياسية –الدار الجامعية-بيروت ١٩٨٥.

(٥)د.منذر الشاوي-المصدر السابق-ص١٢٤.

فمن الواضح ان ما يحتوي عليه الدستور من نصوص يكون مقيدا بالهدف الذي من اجل تحقيقه انشئ الدستور،ولذلك نجد القواعد التي تشير الى من يرجع حق التمتع بالسلطات العامة والوسائل والاجراءات التي بموجبها يحصل على ذلك الحق(مبدا وراثة التعيين او الانتخاب)ثم توزيع الاختصاص على تلك الهيئات وكيفية القيام بها ...الا انه جانب تلك القواعد،نجد غالبا قواعد بعيدة عن تنظيم السلطة في الدولة،فهناك كثير من النصوص تمت بصلة ضعيفة وغير مباشرة الى التنظيم الساسي.(١)

الحرية الشخصية حق طبيعي وفي مصوغه لاتمس ،وفيما عدا الحالة التي لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد او منعه من التنقل الا بامر تستلزمه ضروررة التحقيق وصيانة امن المجتمع يصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة،وذلك وفقا لاحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.(٢)

الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه انساناً كريما على العطاء والبناء،قادرا على الدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه ،قادرا على التضحية في سبيل الامة التي ينتمي اليها،وحرية الوطن لايصونها الا المواطنون الاحرار ولاتكتمل حرية المواطن الا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي.(٣)

ويثور التساؤل عند عدم وجود نصوص دستورية تتقن حقوق الانسان وكيفية حمايتها وخاصة في دول العالم الثالث عند خروج المشرع العادي عن النص الدستوري لوضع قيود على الحقوق والحريات الى حد الذي يفقد النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات واهميتها ويكون التشريع هو المهيمن وليس النص الدستوري(٤)

---

(١)د.اسماعيل مرزة–المصدر السابق–ص١٤٢.

(٢)د.فارس محمد عمران–موسوعة الفارس–الجزء الاول–دار النهضة العربية–ط الاولى–٢٠٠٧–ص١٠

(٣)د.فارس محمد عمران–المصدر السابق–ص٣٣٧.

(٤)د.مصطفى ابو زند–القانون الدستوري والرقابة على دستورية القوانين–منشا المعارف–ط ١٩٩٤–ص٥٠٣.

ونص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على انه (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المراة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لاحكام الدستور وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المراة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده الدستور

كما تكفل للمراة حقها في لتولي الوظائف العامة ووظائف الادارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية،دون تمييز ضدها وتلتزم الدولة بحماية المراة ضد اشكال العنف وتكفل تمكين المراة من التوفيق بين واجبات الاسرة ومتطلبات العمل).(١)

ان السلطة التقديرية للمشرع ليست مطلقة فلا يجوز له مصادرة الحقوق بحجة هذه السلطة التقديرية لذلك ذهب البعض الى انه يتعين ان تتوافر شروط معينة في التشريع المنظم للحقوق والحريات ،وان يتضمن وسائل وضمانات لحماية الحقوق،ويرى البعض بان فكرة الانحراف التشريعي لا تختلف في اصلها على فكرة الانحراف بالحق او الانحراف بالسلطة،والعنصر المشترك في عيب الانحراف ان صاحب الحق سواء كان سلطة تشريعية او تنفيذية او قضائية يبغي الخروج عن تلك الاغراض التي يبغيها المشرع العادي او الدستوري.(٢)

ومن التطبيقات الساسية للدستور المصري لعام ٢٠١٤ نص على انه(تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والامن بما يحفظ الكرامة الانسانية ويحقق العدالة الاجتماعية،وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية بالاسكان تراعي خصوصية البئية،وتكفل اسهام المبادرة الذاتية والتعاونية في تنفيذها،وتنظيم استخدام الاراضي للدولة ومدها بالمرافق الاساسية في اطار تخطيط عرقي شامل للمدن والقرى واسترتيجية لتوزيع السكان،بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الاجيال القادمة،كما تلتزم الدولة خطط قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل اعادة التخطيط وتوفير البنية التحتية والمرافق.وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة،كما تكفل توفير الموارد اللازمة التنفيذ خلال مدة زمنية محددة).(٣)

(ا) المادة (١١) من الدسيتور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

(٢)د.ياسر حمزة–المصدر السابق–ص٣١٧.

(٣)المادة(١٧٨) من الدستور المصري عام ٢٠٠٤.

الخاتمة

بعد بحثنا الحماية الدستورية لحقوق الانسان (في بعض الدساتير العربية) اتضح لنا جملة من النتائج لما توصلنا الى عدة توصيات نوردها في الاتي:-

اولا :النتائج

لقد كانت للدراسة استنتاجات كثير ومن اهما :الاصل ان الحقوق والحريات مطلقة ولكن القانون هو الذي ينظم ممارستها على ان لا يمس جوهر الحق والحرية ،،ويقاس النظام الساسي بمدى احترامه للحقوق والحريات ومدى التقيد بها للوعي والمعرفة اهمية كبيرة ،باعتبارها سلام للدفاع عن حقوق الانسان وفضح القوانين والتوجيهات والاساليب التي تقوم بها السلطة الساسية في انتهاك الحقوق والحريات او تقييدها،وخوصا ما تقوم به المنظمات المجتمع المدني في التوعية والتنمية.

ثانيا :التوصيات

اما اهم توصيات الدراسة فهي،ضرورة اصدار قوانين جديدة او تعديل القوانين الحالية الخاصة بتقييد الحماية الدستورية لحقوق الانسان، والدعوة الى نشر الثقافة لحقوق الانسان واشاعة مبدا احترام الحقوق والحريات العامة في جميع الاماكن الممكنة في الدول العربية.

وكذلك فسح المجال امام الراي العام العربي في ممارسة دوره في حماية حقوقه وحرياته القائمة على اساس مبدا المساواة فالراي العام هو المعول عليه في اي تغيير باتجاه نعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية وباتجاه تعميق فكرة المساواة بين الافراد وبكافة تطبيقاتها فالشعوب هي التي ساهمت في وضع وثائق حقوق الانسان التي كان لها اثر كبير على حياة الشعوب.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:-القرأن الكريم

ثانيا:-الكتب القانونية

١-د.احمد فاضل حسين العبيدي-ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية-منشورات الحلبي الحقوقية-ط الاولى-٢٠١٣.

٢-احمد هاشم العطار-ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم-دار الشؤون الثقافية العامة-ط الاولى-بغداد-٢٠١٤.

٣-د.اسماعيل مرزة-مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي-دار الملاك للفنون والادب زوالنشر-ط الثالثة-٢٠٠٤.

٤-د.حمدي العجمي-مقدمة في القانون الدستوري(في ضوء الدساتير العربية المعاصرة)-دار الثقافة للنشر والتوزيع-٢٠٠٩.

٥-د.حميد حنون خالد-الانظمة الساسية-مكتبة السنهوري-بغداد-ط الاولى جديدة ومنقحة-بلا سنة نشر.

٦-د.حميد حنون خالد-مبادئ القانون الدستور وتطور والنظام الساسي في العراق-مكتبة السنهوري-بغداد-ط الاولى -٢٠١٣.

٧-د.حميد حنون خالد-حقوق الانسان-مكتبة السنهوري-بغداد-ط الاولى-٢٠١٣.

٨-د.رفعت عبد الوهاب(رقابة دستورية القوانين(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)-دار الجامعة الجديدة-٢٠٠١.

٩-د.سامي جمال الدين-القضاء الاداري الرقابة على اعمال الادارة مبدأ المشروعية-تنظيم القضاء الاداري-منشاة المعارف-الاسكندرية-ط الاولى-٢٠١٣.

١٠–سعدي محمد الخطيب–الدولة القانونية وحقوق الانسان–منشورات الحلبي الحقوقية– ط الاولى – ٢٠١٢.

١١–د.سهيل حسين الفتلاوي–حقوق الانسان–دار الثقافة –عمان–٢٠٠٩

١٢–شعيب احمد الحمداني–قانون حمورابي–جامعة بغداد–بيت الحكمة–١٩٨٧

١٣–د.عبد الله زايد الكاريكي–د. مازن –الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي–دار الكتب الوطنية–بنغازي–ط الاولى–٢٠٠٤.

١٤–عبد الحميد الشواربي–الحقوق الساسية(المرأة في الاسلام)–منشاة المعارف–الاسكندرية– ١٩٩٩.

١٥–د.عبد المجيد فودة–حقوق الانسان بين النظم القانونية الوطنية والتشريعية الاسلامية–دار الفكر التعربي–القاهرة –٢٠٠٤.

١٦–د.عبد الغني بسيوني–النظم الساسية–الدار الجامعة–بيروت–١٩٨٥.

١٧–د.علي محمد بدير–د.مهدي ياسين السلامي–د.عصام عبد الوهاب البرزنجي–مبادئ القانون الاداري–العاتك لطباعة الكتب–القاهرة–بلا سنة نشر

١٨–علي محمد صالح الرباس–علي عليان محمد ابو زند–حقوق الانسان وحرياته–دار الثقافة–عمان– ٢٠٠٥.

١٩–د.فارس محمد عمران–موسوعة الفارس–الجزء الاول–دار النهضة العربية–ط الاولى –٢٠٠٧.

٢٠–د.مصطفى ابو زند–القانون الدستوري والرقابة على دستورية القوانين–منشاة المعارف–ط الاولى – ١٩٩٤.

٢١–منذر الشاوي–القانون الدستوري (نظرية الدستور)بلا مكان نشر–١٩٧٠

٢٢–د.نواف كعان–القضاء الاداري –٢٠٠٩.

٢٣-د.وسام الصبار العاني-القضاء الاداري-مكتبة السنهوري-بغداد-ط الاولى -٢٠١٥.

٢٤-د.ياسر حمزة-حماية الحقوق السيا

سية في القانون المدني المصري-دار النهضة العربية-٢٠٠٩.

ثالثا:-الرسائل والاطاريح

١-سحر محمد نجيب-التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته-اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل-كلية القانون-٢٠٠٣.

٢-سفيلن باكراد ميسوب-الحريات الفكرية وضماناتها القضائية(دراسة مقارنة)-اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل-كلية القانون ٢٠٠٧.

رابعا:الدساتير

١-الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٢-الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠.

٣-الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

٤-الدستور المصري لسنة ١٩٩١.

٥-الدستور المصري لسنة ٢٠٠٤.

٦-الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٧-النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢.

خامسا :-المجلات

١-الوقائع العراقية العدد(٣٢٠٤) الصادر في ١٩٨٤/١٢/٢٧.

٢-الوقائع العراقية العدد/٣٣٩٣) الصادر في ١٩٩٢/٢/١٧.

٣-الوقائع العراقية العدد(٣٦٩٣) الصادر في ١٩٩٧/١١/٣.

سادسا:- مواقع الانترنت

١-القاضي مكي ناجي-الاسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين واتعديلات الدستورية المقترحة- محاضرة القيت في الندوة التي عقدت في جامعة بغداد من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية/مصدر مأخوذ من الانترنت عبر الموقع:-

http:www.iraqia.org/essay/makkinoj reaaba.htm.

٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٥/اتحادية/تمييز:٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/١٤ ماخوذ من الانترنت عبر الموقع

http:www.iraq/fedral/orgnal/%20dission/21%20fed%202008 htm...23/03/2010

٣-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم /٥/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢/ماخوذ من الانترنت عبر الموقع:

Mhtml:fail://C:Documents%20 andsettinga/Administrator/Deskton...